عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه

دراسة فقهية طبية

إعداد
د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق
الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٤٣١هـ-٢٠١٠م

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (النساء: ١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)، أما بعد ...

فإن خير ما يشتغل به المرء بعد قراءة كتاب الله وتدبره، ومعرفة سنة نبيه ﷺ، التفقه في الدين، والاشتغال ببيان الأحكام الفقهية بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة، وقد اهتم الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بذلك، وببيان الأحكام الفقهية للمسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة، ومن هذه المسائل ما بني الحكم فيها على وجود العلة لهذا الحكم؛ ومنها مسألة خلو الرحم من الحمل، وهذه العلة مرتبطة بالعرف السائد في ذلك الوقت وتعارف عليه الناس وهو غالب الحمل تسعة أشهر؛ لعدم وجود المحدد لخلو الرحم والكاشف عنه بصفة يقينية، ونظراً لتطور العلم في هذا الزمان، وخاصة في مجال الطب حيث اكتشفت وسائل طبية للتأكد من خلو الرحم من الحمل

بعمل بعض الفحوصات الطبية المشتملة على التحاليل المخبرية، وأشعة الموجات فوق الصوتية (الألترا ساوند Ultra Sonics) كان لهذا التطور أثرٌ في تغير بعض الاجتهادات في المسائل الفقهية، ومنها مسألة عدة من ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه.

ولأن الحاجة داعية لمعرفة الحكم الشرعي لها؛ آثرت الكتابة في هذا الموضوع، وجمعت ما ذكره أئمة المذاهب الأربعة في هذا الشأن، وما اختاره المتقدمون والمتأخرون منهم، وعضدته بما أورده العلماء في مسألة تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، والأمكنة، والأعراف.

فأسأل تعالى أن يبارك فيما كُتب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وحسبي أن هذا جهدي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١. عند تناولي لمسألتي، ذكرت تعريف مصطلحات البحث، ثم تعريف المسألة إجمالاً.

٢. اقتصرت عند ذكر أقوال الفقهاء على أئمة المذاهب الأربعة، وبعض أقوال السلف من الصحابة والتابعين، وذكرت بعد كل قول ما يعضده من الأدلة التي استدلوا بها، أو التي يمكن أن يستدل بها على الحكم في كل حالة، وما يرد عليها من مناقشات، والإجابة عنها ما أمكن.

٣. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٤. خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وذلك بذكر من أخرج الحديث أو الأثر مع ذكر الجزء والصفحة من كتب الحديث والأثر، ومع ذكر درجته ما أمكن.

٥. ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع.

٦. ألحقت بالبحث المصادر والمراجع التي رجعت إليها في البحث.

خطة البحث:

نظراً لأن البحث في مسألة (من ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه) يرتبط به البحث في عدة مسائل تتعلق بهذه المسألة، وهي مهمة في تحرير محل النزاع فيها؛ فإن البحث فيها يشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدة في اللغة، والاصطلاح. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العدة في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف العدة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الارتفاع في اللغة، والاصطلاح. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الارتفاع في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الارتفاع في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الحيض في اللغة، والاصطلاح. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحيض في اللغة.

المسألة الثانية: تعريف الحيض في الاصطلاح.

المطلب الرابع: المراد بعدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه إجمالاً.

المبحث الثاني: أنواع المعتدات من طلاق وأحوالهن.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: عدة المطلقة التي تحيض.

المطلب الثاني: عدة المطلقة الآيسة والصغيرة التي لم تحض.

المطلب الثالث: عدة المطلقة قبل الدخول.

المطلب الرابع: عدة المطلقة الحامل.

المطلب الخامس: إذا بلغت الصغيرة سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض.

المطلب السادس: إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها، ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر، أو بعد انقضائها.

المطلب السابع: إذا حاضت المرأة حيضة ثم أيست.

المطلب الثامن: إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها.

المطلب التاسع: إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة وهي تعلم سبب رفعه.

المبحث الثالث: تحديد سن اليأس.

المبحث الرابع: من ارتفع حيضها وهي من ذوات الحيض ولا تعلم سبب رفعه.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وأشكر الله تعالى على أن يسر لي هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف العدة في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العدة في اللغة:

مصدر من العَدِّ(١)، وهو إحصاء الشيء(٢)، وهي مقدار ما يعد ومبلغه(٣)، وهي أيضاً الجماعة(٤)، قلَّت أو كَثُرت، يقال عدة رجال، وعدة كتب(٥)، وعدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها(٦)، وهي ما

---

(١) لسان العرب، باب عدد ٣/ ٢٨١، المصباح المنير، باب العين ١/ ٢٠٥، تاج العروس من جواهر القاموس، باب عدد ٨/ ٣٥٧.

(٢) لسان العرب، باب عدد ٣/ ٢٨١، مختار الصحاح، باب العين ١/ ١٧٥، المصباح المنير، باب العين ١/ ٢٠٥.

(٣) لسان العرب، باب عدد ٣/ ٢٨١، المعجم الوسيط، باب العين ٢/ ٢٨٧.

(٤) لسان العرب ٣/ ٢٨١، مختار الصحاح، باب العين ١/ ١٧٥، تاج العروس ٨/ ٣٥٧، المعجم الوسيط باب العين ٢/ ٥٨٧.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المعجم الوسيط، باب العين ٢/ ٥٨٧، وانظر قريباً منه في: المصباح المنير، باب العين ١/ ٢٠٥.

تَعُـدُّه من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشـهر وعشرة أيام، وتلك هـي أيـام إحدادها على الزوج، وإمسـاكها عـن الزينة شـهوراً كان أو أقراء، أو لحين وضع حمل حملته من زوجها⁽¹⁾، وجمعها عِدَدٌ⁽²⁾.

المسألة الثانية: تعريف العدة في الاصطلاح:

عرفهـا الحنفية بأنها: «هي اسـم لأجل ضُرب لانقضـاء ما بقي من آثار النكاح»⁽³⁾.

وقيـل: «هـي تربـص يلـزم المـرأة عنـد زوال النـكاح المتأكـد أو شبهته»⁽⁴⁾.

وعنـد المالكية: «مـدة معينة شرعاً لمنع المطلقـة المدخول بها والمتوفى عنها من النكاح»⁽⁵⁾.

وعند الشـافعية: «اسـم لمدة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها»⁽⁶⁾.

وعند الحنابلة: «التربص المحدد شرعاً، ويعني مدة معلومة تتربص فيهـا المـرأة لتعرف بـراءة رحمها، وذلـك يحصل بوضع حمـل، أو مضي أقراء أو أشهر»⁽⁷⁾.

---

(١) لسـان العـرب، بـاب عـدد ٣/ ٢٨١، تـاج العروس مـن جواهـر القاموس، بـاب عدد ٨/ ٣٥٧.

(٢) لسان العرب، باب عدد ٣/ ٢٨١، المصباح المنير، باب العين ١/ ٢٠٥، تاج العروس من جواهر القاموس، باب عدد ٨/ ٣٥٧، المعجم الوسيط، باب العين ٢/ ٥٨٧.

(٣) بدائع الصنائع٣/ ١٩٠.

(٤) الـدر المختـار ٣/ ٥٠٣، التعاريـف، فصـل الـدال ١/ ٥٠٦، التعريفـات، بـاب العـين ١/ ١٩٢.

(٥) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٦/ ٢٩، بلغة السالك٢/ ٤٣٨.

(٦) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤. وانظر قريبا منه في: الحاوي الكبير١١/ ١٦٣ .

(٧) كشاف القناع ٥/ ٤١١.

فيتضح مما سبق أن العدة: تربص المرأة عن الزواج مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق، أو فسخ، أو لعان، أو شبهة، أو عن فرقة وفاة⁽١⁾.

المطلب الثاني
تعريف الارتفاع في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الارتفاع في اللغة:

من الرفع ضد الوضع، ورفَعَهُ كمنَعَهُ، ويرفعه رفعاً، ورفعته فارتفع⁽٢⁾، يقال: ارتفعه بيده ورفعه، والمعروف في كلام العرب: رفعت الشيء فارتفع⁽٣⁾.

ومن ذلك رفعت الناقةُ لبنها، وناقةٌ رافع إذا لم تَدُرَّ، وهو مجاز⁽٤⁾.

المسألة الثانية: تعريف الارتفاع في الاصطلاح:

ليس للارتفاع تعريف عند الفقهاء؛ ولذلك لم أجد من نص على تعريف له في الاصطلاح، والمقصود به هنا في هذا البحث: من ارتفع حيضها، أي عدم نزول الحيض على من اعتادته سواء كان بفعلها كتناولها دواء معيناً لمنع نزوله، أو بسبب رضاع، أو مرض، أو سبب لا يعلم.

---

(١) التعاريف، فصل الدال ١/ ٥٠٦، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لابن سعدي ص٢١٧.

(٢) لسان العرب ٨/ ١٢٩ مادة (رفع)، تاج العروس من جواهر القاموس ٢١/ ١٠٤ مادة (رفع).

(٣) لسان العرب ٨/ ١٢٩ مادة (رفع)، تاج العروس ٢١/ ١٠٤ مادة (رفع).

(٤) لسان العرب ٨/ ١٢٩ مادة (رفع)، تاج العروس ٢١/ ١٠٦ مادة (رفع).

المطلب الثالث
تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحيض في اللغة:

حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض، وحائضة من حوائض حيض: إذا سال دمها(١)، والحيض يكون اسماً، ويكون مصدراً، قيل: ومنه الحوض، لأن الماء يسيل إليه(٢)، ويقال: حاض السيل وفاض إذا سال(٣)، ومنه حاضت المرأة: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة(٤).

المسألة الثانية: تعريف الحيض في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: «دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر»(٥).

وعند المالكية: «دم كصفرة وكدرة خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة وإن كان دفعة»(٦).

وعند الشافعية: «دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة»(٧).

---

(١) الصحاح في اللغة ٣/ ١٠٧٣، باب الحيض، لسان العرب ٧/ ١٤٢، باب حيض، القاموس المحيط ص٨٢٦، فصل الحاء، مادة ح ي ض.

(٢) لسان العرب ٧/ ١٤٢، باب حيض، القاموس المحيط ص٨٢٦.

(٣) لسان العرب ٧/ ١٤٢، تاج العروس ١٨/ ٣١٢، باب حيض.

(٤) تاج العروس ١٨/ ٣١٢ باب حيض.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٥٤، البحر الرائق ١/ ٢٠٠.

(٦) مختصر خليل ص٢١، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٧، التاج والإكليل على مختصر خليل ١/ ٣٦٤.

(٧) مغني المحتاج ١/ ١٠٨، نهاية المحتاج ١/ ٣٢٣، حاشية البجيرمي ١/ ١٣٠-١٣١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١/ ٩٥.

وعند الحنابلة: «دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة»(١).

وأقربها تعريف الشافعية والحنابلة لتقييد تعريفاتهم بالأيام المعلومة، والأوقات المخصوصة لنزول الدم الذي يعتاد الأنثى.

المطلب الرابع

المراد بـ «عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه» إجمالاً

هي المدة المعلومة التي يلزم المرأة المطلقة التي امتنع حيضها من النزول؛ وهي لا تعلم سبب عدم نزوله، أن تنتظرها ليعلم بها براءة رحمها.

* * *

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٠ .

المبحث الثاني

أنواع المعتدات من طلاق وأحوالهن

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول

عدة المطلقة التي تحيض

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن عدة المطلقة الحرة التي تحيض ثلاثة قروء، والأمة قرءان(١).

لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

ولقوله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»(٢).

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣١٣، البحر الرائق ٤/ ١٥١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٤، بداية المجتهد ٢/ ٨٩، روضة الطالبين٨/ ٣٦٨، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٤/ ٤١-٤٢، تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/ ١٤٦، المغني ٩/ ٧٧، الحاوي الكبير ١١/ ١٦٤، على خلاف بينهم في معنى القرء هل هو الحيض أو الطهر؟ ولعل الراجح والله أعلم أن المراد بالقرء الحيض، لأن من حكم العدة التأكد من براءة الرحم، وبراءته إنما تكون بالحيض لا بالأطهار.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ٧/ ٣٦٩، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٨و برقم(١٠٤)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الطلاق، مسألة الطلاق بالرجال فإذا كان الرجل حرا...٢/ ٢٩٩ برقم (١٧٢٨)وقال الدارقطني في سننه ٤/ ٣٨: تفرد به عمر بن شبيب=

وقد تلقته الأمة بالقبول فجاز تخصيص العمومات به، ولأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت حيضتان(١).

المطلب الثاني
عدة المطلقة الآيسة، والصغيرة التي لم تحض

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن المطلقة الحرة الآيسة، والصغيرة التي لم تحض عدتها ثلاثة أشهر(٢) لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ (الطلاق: ٤).

فاللائي يئسن هن اللاتي لا يرجون محيضاً لكبر سنهن(٣)، واللائي لم يحضن هن الصغيرات في السن(٤)، ويدخل في الآيسات من استأصلت رحمها بعملية جراحية مما لا ترجو معه رجوع الحيض.

= مرفوعاً وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر من قوله، قال يحيى بن معين: عمر بن شبيب ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. أ.هـ وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٠١: ضعيف، والصواب وقفه على ابن عمر. أ.هـ

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٤، بداية المجتهد ٢/ ٩٣، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦، الإنصاف ٩/ ٢٤٠، المغني ٩/ ٩٨، مختصر الخرقي ١/ ١١٧، كشاف القناع ٥/ ٤٢٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٨٩، تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥١، تفسير السمعاني ٥/ ٤٦٣، البحر الرائق ٤/ ١٥١، الفتاوى الهندية ١/ ٥٣١، التاج والإكليل ٤/ ١٥٢، الحاوي الكبير ١١/ ١٦٣، التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، تكملة المجموع ١٨/ ١٤١، المغني لابن قدامة ٩/ ٧٧، شرح الزركشي ٢/ ٥٣٣، الروض المربع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ٩/ ٢١١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٢، نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ١/ ٢٩٦، كشف المخدرات ٢/ ٦٧٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥٢ وذكر أنه قال به: السدي والضحاك وقتادة.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥٢ – ٤٥٣، وذكر أنه قال بهذا التفسير: السدي والضحاك وقتادة. وانظر: تفسير السمعاني ٥/ ٤٦٣.

واختلف أهل التأويل والتفسير في معنى ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ فقال بعضهم: إن ارتبتم بالدم الذي يظهر منها لكبرها أمن الحيض هو؟ أم من الاستحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر⁽¹⁾.

وقال مجاهد⁽²⁾: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ إن لم تعلموا التي قعدت عن الحيضة والتي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر⁽³⁾. وقيل: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ بحكمهن فلم تدروا ما الحكم في عدتهن، فإن عدتهن ثلاثة أشهر⁽⁴⁾.

والصحيح والله أعلم أن تأويل الآية: أن الخطاب للرجال دون النساء، واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم بالحكم فيهن وفي عددهن فلم تدروا ما هُنّ، فإن حكم عددهن إذا طلقن وهن ممن دخل بهن أزواجهن فعدتهن ثلاثة أشهر، وكذلك عدد اللاتي لم يحضن من الجواري لصغر سنهن إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول⁽⁵⁾.

ويعتددن بالشهور لأن الاعتبار بحال المعتدة لا بعادة النساء، والدليل عليه أنها لو بلغت سناً لا تحيض فيه النساء وهي تحيض كانت عدتها بالأقراء اعتباراً بحالها، فكذلك إذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تعتد بالأشهر اعتباراً بحالها⁽⁶⁾.

---

(١) تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦.

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المقرئ المفسر الحافظ، سمع سعدا، وعائشة، وأبا هريرة، وأم هانىء، وعبدالله بن عمر، وابن عباس، ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، وروى عنه قتادة، والحكم بن عتبة، وعمرو بن دينار، ومنصور، والأعمش، وأيوب، وخلق كثير غيرهم، من أعلام المفسرين، قال ابن جريج: لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي.أ.هـ توفي سنة ١٠١هـ، وقيل١٠٢هـ، وقيل١٠٣هـ، وعمره ٨٣سنة. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨-٣٩، تقريب التهذيب١/ ٥٢٠، تذكرة الحفاظ١/ ٧١.

(٣) تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥٠.

(٤) تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥٠، تفسير السمعاني ٥/ ٤٦٣.

(٥) تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥٢.

(٦) تكملة المجموع ١٨/ ١٤١، المبدع شرح المقنع ٨/ ١١١.

واختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في عدة الأمة الآيسة، أو الأمة التي لم تحض؛ على أقوال:

القول الأول: أن الأمة تعتد شهرين صغيرة كانت أو آيسة، وهو قول عند الشافعية⁽¹⁾، ورواية عند الحنابلة هي المذهب⁽²⁾.

واستدلوا: بقول عمر بن الخطاب ﷺ: «عدة الأمة إذا لم تحض شهرين، وإذا حاضت حيضتين»⁽³⁾.

وذلك لأن الأشهر بدل من الأقراء فكانت بعددها⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن عدتها شهر ونصف وهو مذهب الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، وقول عند الشافعية⁽⁷⁾ هو ظاهر المذهب عندهم⁽⁸⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁹⁾.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦٩، التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٠، حاشية الجمل على المنهج ٩/ ٢١٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦.

(٢) الإنصاف ٩/ ٢٤٠، الروض المربع ١/ ٣٩٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢، مختصر الخرقي ١/ ١١٧، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، المبدع ٨/ ١٣٩، حاشية الروض ٧/ ٦٣، المغني ٩/ ٩٨، كشاف القناع ٥/ ٤٢٠، زاد المعاد ٥/ ٧٤٤، واختاره الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٣/ ٣٦٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة الأمة ٧/ ٤٢٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٠١: رواه الأثرم، صحيح. وقال في ٧/ ١٥٠: وهذا صحيح أيضاً.أ.هـ

(٤) تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠.

(٥) فتح القدير ٤/ ٣١٣، الفتاوى الهندية ١/ ٥٣١، مجمع الأنهر ٢/ ١٤٤.

(٦) التاج والإكليل ٤/ ١٥٢.

(٧) التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦.

(٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/ ٤٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦.

(٩) الإنصاف ٩/ ٢٤٠، الشرح الكبير ٩/ ١١٣، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، المبدع ٨/ ١٣٩، زاد المعاد ٥/ ٧٤٤.

واستدلوا بما يلي:

١. قول عمر بن الخطاب ﷺ: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفاً»(١).

٢. قول ابن عمر ﷺ: «عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف»(٢).

٣. وعللوا: بأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فتكون عدة الأمة الآيسة أو الصغيرة شهراً ونصف شهر؛ لقبول التنصيف فيها(٣).

يمكن أن يناقش: بأن الأشهر بدل من الحيض، وعدة الأمة حيضتان؛ فإذا أيست أو كانت صغيرة لم تحض اعتدت بشهرين.

القول الثالث: أنها تعتد بثلاثة أشهر وهو قول عن مالك وأكثر أهل المدينة(٤)، وقول ثالث عند الشافعية(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

واستدلوا: بعموم الآية(٧)، ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة الأمة ٧/ ٤٢٥، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٥٠: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.أ.هـ

(٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه، باب ما قالوا كم عدة الأمة إذا طلقت ٤/ ١٤٦ برقم(١٨٧٧٤).

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٤، التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/ ٤٦٩، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٩٣.

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦.

(٦) الإنصاف ٩/ ٢٤٠، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، المبدع ٨/ ١٣٩، زاد المعاد ٥/ ٧٤٤.

(٧) العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠.

أشـهر؛ وذلك أن الحمل يكون أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مضغة(١).

يمكـن أن يناقش: بأن عمـوم الآية مخصص بالأدلـة التي تدل على أن أحكام الأمة على النصف من أحكام الحرة، كما أن الأشهر بدل من الحيـض، وعدة الأمـة حيضتان؛ فإذا أيسـت أو كانت صغيرة لم تحض اعتـدت بشـهرين، وأما القـول بأن بـراءة الرحم لا تحصـل إلا بثلاثة أشـهر فغير صحيح إذ إن الاسـتبراء يحصل بحيضة واحدة، كما أنه مع تقدم الطب أصبح بالإمكان التأكد من خلو الرحم في أقل من ذلك.

الراجـح ووجـه الترجيح: يترجـح -والله تعالى أعلـم بالصواب- القـول بـأن الأمة تعتد بشـهرين؛ لقـوة ما اسـتدلوا به، ولمناقشـة أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الثالث
عدة المطلقة قبل الدخول

اتفق الفقهاء على أن المطلقة قبل الدخول لا يلزمها عدة بالإجماع(٢)، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

ولأن المقصـود من العدة بعـد الدخول تبين فـراغ الرحم(٣)، وهي منتفية في حق من لم يُدخل بها أصلاً.

---

(١) تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، المبدع ٨/ ١٣٩.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩٤.

(٣) المبسوط ١٣/ ٢٦٨، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ٨٥: أن الله سبحانه شرع العـدة على النسـاء لحكم كثيرة، وذكر منها: العلم بـبراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء لواطئـين فأكثـر في رحم واحـد فتختلط الأنسـاب وتفسـد، وفي ذلك ما تمنعـه الشريعة والحكمـة، ومنها: تعظيم خطر هـذا العقد ورفع قدره، وإظهار شرفـه، ومنها: تطويل=

المطلب الرابع
عدة المطلقة الحامل

اتفق الفقهاء على أن المطلقة إن كانت حاملاً فأجلها إلى وضع الحمل(١)، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

المطلب الخامس
إذا بلغت الصغيرة سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض

إذا بلغت الصغيرة سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض، اختلف الفقهاء في عدتها على أقوال:

القول الأول: إن عدتها ثلاثة أشهر، وهذا مذهب أبي حنيفة(٢)، ومالك(٣)، والشافعي(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥)، وهي الصحيح من المذهب عندهم(٦).

= زمان الرجعة للمطلق إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه. ثم قال: فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم؛ بل ذلك بعض مقاصدها وحكمها. أ.هـ.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤، تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥٠، ٤٥٣، البحر الرائق ٤/ ١٥١، بداية المجتهد ٢/ ٩٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٣، حاشية الجمل على المنهج ٩/ ٢٢١، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٦، المغني لابن قدامة ٩/ ٧٧.

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ١٤٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٨٩.

(٤) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٤.

(٥) الشرح الكبير ٩/ ١١٤، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٦، الإنصاف ٩/ ٢١٠، المبدع ٨/ ١١١، كشاف القناع ٥/ ٤٢٠، حاشية الروض ٧/ ٦٤، زاد المعاد ٥/ ٦٦٤، واختاره ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٣/ ٣٦٥.

(٦) الإنصاف ٩/ ٢١٠.

أدلتهم:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ الآية (الطلاق: ٤)، وهذه من اللائي لم يحضن.

٢. أن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها، ولهذا لو حاضت قبل بلوغ سن تحيض النساء فيه في الغالب اعتدت بالحيض(١).

القول الثاني: أن عدتها سنة، وهو رواية عن الإمام أحمد، رواها أبو طالب(٢)(٣)، وهي الأشهر عند أصحابه(٤).

ودليلهم: أن هذه المرأة متى أتى عليها زمان الحيض فلم تحض كانت مرتابة يجوز أن يكون بها حمل منع حيضها، فيجب أن تعتد بسنة كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده(٥).

نوقش هذا الاستدلال: بأن قياسها على من ارتفع حيضها بعد وجوده قياس مع الفارق، لأن من ارتفع حيضها كانت من ذوات القروء بخلاف هذه فهي لم تحض أصلاً(٦).

---

(١) تكملة المجموع ١٨/ ١٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٥، المبدع ٨/ ١١١، كشاف القناع ٥/ ٤٢٠.

(٢) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، صاحب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام يكرمه ويعظمه. قال أبو بكر الخلال: صحب أحمد قديماً إلى أن مات، وكان أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلاً صالحاً، فقيراً صبوراً على الفقر، مات سنة ٢٤٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٤-١١٥ وفيه: وقال القاضي: هذه الرواية أصح، وفي الإنصاف ٩/ ٢١٠: هذه الرواية نقلها أبو طالب؛ لكن قال أبو بكر: خالف أبو طالب أصحابه.أ.هـ.

(٤) نقد مراتب الإجماع ص٢٩٦.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٥.

(٦) الشرح الكبير ٩/ ١١٥، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٦، المبدع ٨/ ١١١.

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح -والله أعلم بالصواب- القول الأول؛ لقوة أدلته ووجاهتها، ولمناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المطلب السادس

إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها، ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر، أو بعد انقضائها

إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر فإنه ينقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض، وهذا هو المذهب عند الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، ونقل ابن المنذر(٥) الإجماع على ذلك(٦).

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ١٤٦ ولديهم أقوال أخرى: أنها لا تنتقض عدتها بالأشهر مطلقاً، وقول آخر: أنها تنتقض عدتها وتنتقل إلى الاعتداد بالحيض مطلقاً، وقول بأنه ينتقض على رواية عدم التقدير للإياس وهي ظاهر الرواية عندهم فإن ثبت الأمر على ظنها فلما حاضت تبين خطؤها، ولا ينتقض على رواية التقدير له، وقول خامس: إنه ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها فإن حكم به فلا، والقول السادس: تنتقض في المستقبل فلا تعتد إلا بالحيض== ==للطلاق بعده لا الماضي. انظر: البحر الرائق ٤/ ١٥٠.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩١.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٣، ١٤٥، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٦ ونقل الإجماع على ذلك.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٢، المغني ٩/ ٩٨، ١٠٣، الشرح الكبير ٩/ ١١٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٣٥، المبدع ٨/ ١١١، الإنصاف ٩/ ٢٠٩، كشاف القناع ٥/ ٤٢٠، حاشية الروض ٧/ ٦٤، واختاره ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٣/ ٣٦٥.

(٥) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه العالم المصلح، صنف كتاباً في اختلاف العلماء لم يصنف مثله، وله كتاب الإجماع، والإشراف، والإقناع، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي بمكة سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٩٩، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧.

(٦) الإجماع ص١٥٤.

واستدلوا بما يلي:

١. بأن عودة الدم يبطل إياسها(١).

٢. أن في هذا تحرزاً عن الجمع بين الأصل والبدل(٢).

٣. أن الاعتداد بالأشهر ليس خلفاً هنا عن الحيض، لأن شرط الخلفية تحقق اليأس؛ وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني(٣).

٤. أن الشهور بدل عن الأقراء؛ فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها، فإذا وجد المبدل بطل الحكم كالتيمم مع الماء(٤).

أما إذا رأت الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا رأت الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر فلا تستأنف العدة، وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والصحيح من مذهب الشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ١٤٦ .

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٢ .

(٣) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٧ .

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٩١، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٦-٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٣، ١٤٥، المغني لابن قدامة ٩/ ١٠٣، شرح الزركشي ٥/ ٥٣٥، كشاف القناع ٥/ ٤٢٠، حاشية الروض المربع ٧/ ٦٤ .

(٥) البحر الرائق ٤/ ١٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ١٤٦.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٩١.

(٧) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠-٣٧١، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٥.

(٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٢، الشرح الكبير ٣/ ١٧٩، ٩/ ١١٣، المغني ٩/ ١٠٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٣٥، الفروع ٩/ ٢٤٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٧، الإنصاف ٩/ ٢٠٩.

وعللوا: بالقياس على الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء العدة بزمن طويل(١).

القول الثاني: إذا رأت الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر؛ فإنها تنتقض العدة ويلزمها الانتقال إلى الحيض، وهذا قول عند الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وعللوا: أنه بنزول الحيض بان أنها ليست بآيسة، فتعتد به، بخلاف الصغيرة فإنها برؤية الحيض لا تخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللاتي لم يحضن(٤).

يمكن أن يناقش هذا التعليل: أن الاعتبار بحال المعتدة وقت العدة لا بحال غيرها، وهي وقت العدة آيسة فتعتد عدة الآيسات.

القول الثالث: إذا رأت الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر؛ فإن كانت نكحت بعد الأشهر من غير صاحب العدة فقد تمت العدة والنكاح صحيح؛ وإلا لزمها الاعتداد بالأقراء، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية(٥).

وعللوا: بأنها إن نكحت بعد انتهاء العدة من غير صاحب العدة فلا يجب عليها الرجوع للاعتداد بالأقراء وصح النكاح لتعلق حق الزوج بها، وللشروع في المقصود كالمتيمم يرى الماء بعد الشروع في صلاة يسقط

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٥، المغني لابن قدامة ٩/ ١٠٣، الشرح الكبير ٩/ ١١٣، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٦، حاشية الروض ٧/ ٦٣ .

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٣.

(٣) الإنصاف ٩/ ٢٠٩، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٦، كشاف القناع ٥/ ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٦، حاشية الروض ٧/ ٦٣ .

(٤) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧.

(٥) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧.

قضاؤها بالتيمم؛ وإن لم تنكح من غيره فيجب عليها الرجوع للاعتداد بالأقراء لأنه بان بأنها ليست آيسة، ولم يتعلق بها حق زوج آخر.

يمكن أن يناقش هذا التعليل: أن الاعتبار بحال المعتدة وقت العدة لا بحال غيرها، وهي وقت العدة آيسة فتعتد عدة الآيسات، كما أنه لا يظهر أن هناك فرقاً بين النكاح من صاحب العدة وغيره.

الراجح ووجه الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنه إذا رأت المرأة الدم بعد انقضاء عدتها بالأشهر فلا تستأنف العدة؛ لقوة تعليلهم، كما أن في الأخذ بالأقوال الأخرى إيجاب للعدة على المرأة مرتين وهذا فيه حرج ومشقة.

المطلب السابع
إذا حاضت المرأة حيضة ثم أيست

إذا حاضت المرأة حيضة ثم أيست اعتدت بالشهور ثلاثة أشهر بعد الحيضة، وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

لأن إكمال الأصل في البدل غير ممكن فلابد من الاستئناف، ولا مجال لاحتساب وقت الحيضة من العدة من حيث إنه وقت، لأن الاعتداد بالأشهر للآيسة، وهي ليست بآيسة وقتئذ(٥).

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٩١.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٢، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٥.

(٤) المغني ٩/ ٩٨، ١٠٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٣٥، الإنصاف ٩/ ٢٠٩، حاشية الروض ٧/ ٦٥.

(٥) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٧.

كما أن العدة لا تلفق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب تكميلها بالأشهر(١).

المطلب الثامن
إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها

إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها؛ لم تنقضِ عدتها حتى تحيض ثلاث حيض وإن طالت؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عادتها، فهي من ذوات القروء باقية على عادتها فأشبهت من لم يتباعد حيضها، قال ابن قدامة(٢): «ولا نعلم في هذا مخالفاً»(٣).

المطلب التاسع
إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة، وهي تعلم سبب رفعه

إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة، وهي تعلم سبب رفعه كتناولها دواء لرفعه، أو إصابتها بمرض، أو نفاس، أو إرضاع طفلها فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء في مقدار عدتها على خمسة أقوال:

القول الأول: إن ارتفع حيض المرأة لعارض من مرض أو نفاس أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم فتعتد بالحيض، فإن زال

---

(١) تكملة المجموع ١٨/ ١٤٥، المغني ٩/ ١٠٣.

(٢) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي الدمشقي، ولد سنة ٥٤١هـ، قدم دمشق مع أهله فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، ثم رحل في طلب العلم إلى عدة أقطار ثم عاد إلى دمشق، كان متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، له مؤلفات عديدة منها: كتاب المغني، والكافي، والعمدة، والمقنع في الفقه، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص٤٥، شذرات الذهب ٥/ ٨٨، البداية والنهاية ١٣/ ٩٩.

(٣) المغني ٩/ ٩٨، وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٩١، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٩، كشاف القناع ٥/ ٤٢٠.

العارض بأن برئت من المرض، أو انتهت من الرضاع والنفاس ولم يعد الدم؛ فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، وهذا قول أشهب(١) من المالكية(٢) ورواية عند الحنابلة(٣)، وصوبها المرداوي(٤)(٥)، واختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية(٦) حيث قال: «إن علمت عدم عودة الدم فكآيسة؛ وإلا اعتدت بسنة»(٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما رواه الشافعي في مسنده بإسناده عن حبان بن

---

(١) هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داوود القيسي العامري الجعدي، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب له، كان صاحب مالك، اشتهر بالفقه فكان فقيه مصر، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، توفي في مصر سنة ٢٠٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣١٤، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص١٦٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٥.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٣، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٧، الإنصاف ٩/ ٢١١، حاشية الروض ٧/ ٦٥.

(٤) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردا قرب نابلس سنة ٨١٧هـ، وانتقل إلى دمشق، وتوفي بها سنة ٨٨٥هـ، له مؤلفات عدة أشهرها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وشرح التحبير في شرح التحرير، وتحرير المنقول في أصول الفقه. انظر: الأعلام ٤/ ٢٩٢، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٥/ ٢٢٥-٢٢٧.

(٥) الإنصاف ٩/ ٢١١.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام المحدث، الفقيه المفسر الأصولي الزاهد شيخ الإسلام، له مؤلفات عديدة في الأصول والفروع، توفي محبوساً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، البداية والنهاية ١٤/ ١٣٥.

(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٣٥٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١، ٢٤، الإنصاف ٩/ ٢١١، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٨، المبدع ٨/ ١١٢، حاشية الروض ٧/ ٦٥، الملخص الفقهي ٢/ ٤٢٨، واختارها الشيخ ابن عثيمين وصححها في رسالة الدماء الطبيعية ص٢٨، والشرح الممتع ١٣/ ٣٧٠، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/ ٢٣٧.

منقذ؛ أنه طلق امرأته طلقة واحدة، وكان لها منه بنية ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك، فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت فسأله عن ذلك، فقال عثمان لعلي وزيد: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ولا من الأبكار اللائي لم يبلغن المحيض، فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها فعاد إليها الحيض، فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها عثمان منه(١)(٢).

وجه الاستدلال: أن هذه المرأة ارتفع حيضها بسبب الرضاع فحكم الصحابة لها بالإرث إن مات زوجها؛ لأنها ليست آيسة أو صغيرة لم تبلغ المحيض؛ فهذا دليل على بقائها في العدة حتى يرتفع المانع وهو الرضاع ويعود الدم.

الدليل الثاني: أن هذا القول علته معقولة؛ حيث إنه لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدر سببه تعتد بسنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، كما أنه أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة(٣).

القول الثاني: أن من تباعد حيضها لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس؛ فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، أو تدخل

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب العدد، باب عدة المدخول بها التي تحيض ٥/ ٣٠٧، وفي مسنده ٢/ ٥٨ برقم(١٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٧/ ٤١٩، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٩٩، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٢٢٢: هذا الأثر صحيح رواه الشافعي.أ.هـ

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٥.

(٣) الشرح الممتع ١٣/ ٣٧٠.

سن الإياس، وهذا هو المشهور عن مالك(١)، ومذهب الشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، هي المذهب(٤)، وهو مذهب ابن حزم الظاهري(٥).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه المتقدم(٦)(٧).

وجه الاستدلال: أن هذه المرأة ارتفع حيضها بسبب الرضاع فحكم الصحابة لها بالإرث إن مات زوجها؛ لأنها ليست آيسة أو صغيرة لم تبلغ المحيض؛ فهذا دليل على بقائها في العدة حتى يرتفع المانع وهو الرضاع ويعود الدم.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه لا دليل فيه على انتظارها لحين الدخول في سن اليأس، فغاية ما يدل عليه أنها ترث ما دامت

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٩٢.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩.

(٣) نص عليه أحمد في رواية ابنه صالح، وأبي طالب، وابن منصور والأثرم. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/ ٣٣٢ وفيه: قال: إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها فلابد لها من أن تأتي بثلاث حيض كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها، أو مرضت فارتفع حيضها. وفي ٣/ ١٩٨: وإذا كانت تدري ما الذي رفع حيضها أو كانت مريضة فارتفع حيضها، أو كانت ترضع فارتفع حيضها فعدة هذه بالحيض وإن تطاول بها.
وانظر كذلك: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/ ١٧٠٣، مختصر الخرقي ١/ ١١٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٣، المغني ٩/ ٩٨، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، الشرح الكبير ٩/ ١١٦، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٧، شرح الزركشي ٢/ ٥٣٥، المبدع شرح المقنع ٨/ ١١٢، الإنصاف ٩/ ٢١١، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٦، كشاف القناع ٥/ ٤٢٠، ٤٢١، حاشية الروض ٧/ ٦٥.

(٤) الإنصاف ٩/ ٢١١، الروض المربع ١/ ١٩٣، كشاف القناع ٥/ ٤٢١.

(٥) المحلى ١٠/ ٢٧٠.

(٦) سبق تخريجه ص١٩١.

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٧، المغني ٩/ ٩٨، المبدع ٨/ ١١٢.

قد ارتفع حيضها بالرضاع؛ لأنه في العادة إذا تركت الرضاع عاد دم الحيض.

الدليل الثاني: ما ورد عن محمد بن يحيى بن حبان(١) أنه كانت عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي مرضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض، فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٢)(٣).

وجه الاستلال: أن عثمان رضي الله عنه بعد مشاورة علي رضي الله عنه قضى للأنصارية بالإرث مع ارتفاع حيضها بالرضاع؛ فهذا دليل على أنها لازالت في العدة حتى تحيض.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الأثر ضعيف لانقطاع سنده(٤)، فلا يصلح للاحتجاج به.

الدليل الثالث: استدلوا بدليل عقلي وهو: أنها مطلقة لم تيأس من الدم، ولم تبلغ سن الإياس فتعتد عدة الإياس، فتنتظر الدم لحين

---

(١) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبو عبد الله المدني، الفقيه، روى عن أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خديج، وأنس، وعباد بن تميم، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه، مات بالمدينة سنة ١٢١هـ وله أربع وسبعون سنة.
انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٨ - ٤٤٩، تقريب التهذيب ص٥١٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٤/ ٨٢٣ برقم(٢١١٦)، والبيهقي في سننه كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٧/ ٤١٩، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٣٤٩، ٣٥٠، وقال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٢٠١: «رجاله ثقات، وضعفه بانقطاع سنده حيث رواه محمد بن يحيى المذكور عن جده ولم يدركه».

(٣) المغني ٩/ ٩٨، الشرح الكبير ٩/ ١١٧، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، المبدع ٨/ ١١٢.

(٤) إرواء الغليل ٧/ ٢٠١.

عودته(١)، وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، أما إذا دخلت في سن اليأس فإنها تعتد عدة الآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ (الطلاق: ٤).

نوقش هذا الاستدلال: بأن في انتظارها لحين الدخول في سن اليأس حرج لا تأتي بمثله الشريعة، لما فيه من الضرر العظيم جداً؛ الذي يتمثل في بقائها إلى سن اليأس، فكل هذه المدة التي تنتظر فيها؛ زوجها ينفق عليها لأنها رجعية، ولا يتزوج إذا كانت هي الرابعة، ويبقى محبوساً، وهي محبوسة إلى أن يتم لها خمسون سنة أو أكثر ثم تعتد ثلاثة أشهر، وهذا فيه حرج ومشقة لا تأتي بمثله الشريعة(٢).

القول الثالث: إنها تعتد بسنة مطلقاً من حين طلاقها، وهذا رواية عند الحنابلة نقلها ابن هانئ(٣)(٤).

ولم أعثر لهذا القول على أدلة، ويمكن أن يستدل لهم: بأن الحكم بالاعتداد بالسنة تسعة أشهر للتأكد من براءة الرحم، وثلاثة أشهر عدة الآيسة لانقطاع الحيض عنها خلال هذه المدة.

ويمكن أن يناقش: بأنه إذا علم سبب ارتفاع الحيض فلابد من الانتظار بعد زواله لحين عود الدم، وإذا لم يعد وتم التأكد من براءة

---

(١) الشرح الكبير ٩/ ١١٧، المبدع ٨/ ١١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٧ - ٥٦٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ٢١، ٢٤، الفتاوى الكبرى ٣/ ٢١١، الشرح الممتع ١٣/ ٣٧٠.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ من الحنابلة، ولد سنة ٢١٨هـ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، قال أبو بكر الخلال: كان أخا دين، وورع. أ.هـ. نقل عن أحمد مسائل كثيرة، مات ببغداد سنة ٢٧٥هـ.انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٧.

(٤) الإنصاف ٩/ ٢١١، الاختيارات الفقهية ١/ ٥٨٩، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٨، المبدع شرح المقنع ٨/ ١١٢، حاشية الروض ٧/ ٦٥، منار السبيل ٢/ ٢٨٢.

الرحم بعمل الفحوصات الطبية المشتملة على أشعة الموجات فوق الصوتية والتحاليل المخبرية؛ فحينئذ تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسة، ولا تنتظر تسعة أشهر؛ لأن الغرض منها التأكد من براءة الرحم، وقد حصلت بأقل من ذلك.

القول الرابع: إنها تعتد بثلاثة أشهر، وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها حنبل(١)(٢).

واستدلوا: بأن الصحابة رضوان الله عليهم إنما حكموا بالسنة لمن لا تعلم سببه، وهنا علمت السبب، فإذا زال السبب ولم يعد؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر(٣).

يمكن أن يناقش: بأنه إذا زال السبب، ولم يعد الدم كانت كمن ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه، فتنتظر تسعة أشهر للتأكد من براءة الرحم، وقد تحصل بأقل من ذلك إن عملت الفحوصات الطبية المشتملة على أشعة الموجات فوق الصوتية والتحاليل المخبرية التي تبين خلو الرحم من الحمل، ثم بعد ذلك تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر.

القول الخامس: إن هناك فرقاً بين من تأخر حيضها لمرض فإنها

---

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتاً، سئل الدار قطني عنه فقال: كان صدوقاً، وقال أبو بكر الخلال: قد جاء حنبل عن الإمام أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم. أ.هـ. مات بواسط سنة ٢٧٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٠، تذكرة الحفاظ ٢\١٣٣.

(٢) المحرر ٢/ ١٠٥ - ١٠٦، المبدع ٨/ ١١٢، الإنصاف ٩/ ٢١١، ويرى إسحاق بن راهوية أن المطلقة التي ارتفع حيضها بسبب الرضاع والحمل تتربص سنتين لما ذكرته عائشة ﵂: «لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين» ولما جاء أن الغالب من النساء لا يحملن أكثر من سنتين. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/ ١٧٠٦، ١٧٠٧.

(٣) الشرح الممتع ١٣/ ٣٧١.

تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر، وأما المرضع فبعد الفطام بالحيض أو بالسنة، وهذا قول مالك، وابن القاسم من المالكية(١)(٢).

ولم أعثر لهذا القول على أدلة، ولا يظهر لي دليل على التفريق بين الحيض والمرض، فيما إذا لم يعد دم الحيض بعد الفطام؛ لأنها في هذه الحالة تعتد بسنة كما ذكروا.

الراجح، ووجه الترجيح:

الذي يترجح عندي -والله تعالى أعلم بالصواب- أن المرأة المطلقة إذا ارتفع حيضها وهي تعلم سبب رفعه؛ فإنها تنتظر رجوعه بعد زوال السبب، فإن لم يرجع؛ وتأكدت بالفحوصات الطبية خلو الرحم من الحمل، بعمل التحاليل المخبرية، وأشعة الموجات فوق الصوتية؛ فإنها تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسة؛ وإن لم تعمل هذه الفحوصات التي تؤكد خلو الرحم من الحمل فإنها تعتد بسنة؛ لأنه الأحوط، فإن السبب إذا زال ولم يرجع الحيض فإننا نحكم بعدم رجوعه من زوال السبب، وإذا حكمنا بعدم الرجوع من زوال السبب كان حكمنا بعدم رجوعه حينئذ لغير سبب معلوم، وإذا كان ارتفاعه لغير سبب معلوم كانت المدة سنة(٣).

* * *

---

(١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، ولد سنة ١٣٢هـ وقيل ١٣٣هـ، من فقهاء المالكية، جمع بين الزهد والعلم، صحب الإمام مالكاً عشرين سنة، وهو صاحب المدونة في مذهبهم، وعنه أخذها سحنون، توفي في مصر سنة ١٩١هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤، التاج والإكليل ٤/ ١٥١.

(٣) وترجيح الاحتياط بالاعتداد بسنة من زوال السبب اختيار الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٣/ ٣٧١.

المبحث الثالث

تحديد سن اليأس

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تحديد سن الإياس على أقوال:

القول الأول: لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة، فأي سن رأت فيه المرأة الدم فهو حيض، وهذا قول بعض الحنفية(١)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وتلميذه ابن القيم(٣) (٤).

وعللوا: أن دليل الحيض الوجود، ودليل الإياس وجود سببه وهو الانقطاع، فمادام دم الحيض ينزل فلا تعتد إلا بالحيض؛ لتحقق الدم المعتاد خارجاً من الفرج على غير وجه الفساد بل على الوجه المعتاد، فإذا تحقق اليأس تحقق حكمه، وإذا تحقق الحيض تحقق حكمه(٥).

---

(١) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٤٠

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ، وتتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد هذب كتب شيخه، ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس، ألف تصانيف كثيرة، مات سنة ٧٥١هـ. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٦٥٩، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ١/ ٤٠٣.

(٥) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨.

القول الثاني: خمس وخمسون سنة، وهو المعتمد، وعليه الفتوى عند الحنفية(١). ولم أعثر لهم على دليل فيما اطلعت عليه من كتبهم.

القول الثالث: خمسون سنة وهو قول عند الحنفية، وقيل: وعليه الفتوى عندهم(٢)، وقول عند الشافعية (٣)، ورواية عن أحمد(٤)، هي المذهب(٥).

واستدلوا: بقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» ذكره الإمام أحمد(٦)، قالوا: وهذا تقدير لا يدرك بالرأي فيشبه أن يكون توقيفاً(٧).

يمكن أن يناقش: بأن هذا الأثر لم يثبت عن عائشة رضي الله عنها.

القول الرابع: ستون سنة، وهو قول عند الحنفية(٨)، وقول عند الشافعية (٩)، وهو رواية عن أحمد(١٠).

---

(١) الدر المختار ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٦.

(٢) الدر المختار ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٦.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/ ٤٦٨.

(٤) المغني ٩/ ٨٧، الشرح الكبير٩/ ١٠٨، شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨١، الإنصاف ٩/ ٢٠٨.

(٥) الإنصاف ٩/ ٢٠٨.

(٦) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في: شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨١، وقال الألباني في أرواء الغليل١/ ٢٠٠: ذكره أحمد، ولم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها. أ.هـ

(٧) شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨١.

(٨) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٦.

(٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/ ٤٦٨.

(١٠) شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨١، الإنصاف ٩/ ٢٠٨.

وعللوا: لأن ما قبل ذلك وجد فيه حيض معتاد بنقل النساء الثقات(١).

يمكن أن يناقش: بأنه لا دليل على عدمه فيما بعد ذلك.

القول الخامس: ثلاث وستون سنة، وهو قول عند الحنفية(٢).

ولم أعثر لهم على دليل فيما اطلعت عليه من كتبهم.

القول السادس: أنه مفوض إلى مجتهد الزمان، وقدره بعضهم بعدم رؤية الدم مرة أخرى، وقيل: مرتين، وقيل: ثلاث مرات، وقيل: بستة أشهر فتنقضي العدة بعد ذلك بثلاثة أشهر، وهذا قول عند الحنفية(٣).

ولم أعثر لهم على دليل فيما اطلعت عليه من كتبهم.

القول السابع: اثنان وستون سنة، وهو قول عند الشافعي(٤)، وهو المعتمد(٥).

وعللوا: بأنه السن الذي يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض(٦).

يمكن أن يناقش: بأنه لا دليل على تيقن عدمه فيما بعد ذلك.

القول الثامن: سبعون سنة، وهذا قول عند الحنفية(٧).

---

(١) شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨١.

(٢) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٦.

(٣) الدر المختار مع حاشيته ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٤٦.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦٨، الجمل على شرح المنهج ٩/ ٢٢١، شرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٤/ ٤٤، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٤-١٤٥.

(٥) حاشية القليوبي على شرح المنهج ٤/ ٤٤.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦٨، الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٤٥، شرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٣/ ٤٣، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٤-١٤٥.

(٧) حاشية رد المختار ٣/ ٥١٥، فتح القدير ٤/ ٣١٨.

ولم أعثر لهم على دليل فيما اطلعت عليه من كتبهم.

القول التاسع: يعتبر السن الذي تيأس فيه نساء عشيرتها، وهو قول عند الشافعي⁽١⁾.

وعللوا: لأن الظاهر أن نشأتها كنشأتهن وطبعها كطبعهن⁽٢⁾.

يمكن أن يناقش: بأن تحديد اليأس بسن معين لا دليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

القول العاشر: خمسون سنة في نساء العجم، وإن كانت من نساء العرب ستون سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد⁽٣⁾.

وعللوا: لأن نساء العرب أقوى طبيعة⁽٤⁾، وقد ذكروا أنه بالاستقراء والتتبع وجد أن هنداً بنت عبيدة بن عبدالله بن زمعة ولدت موسى بن عبدالله بن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة⁽٥⁾.

يمكن أن يناقش: بأن تحديد اليأس بسن معين لا دليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

القول الحادي عشر: أن أقل سن اليأس خمسون سنة وأعلاه سبعون سنة، وما بينهما مشكوك فيه وهذا مذهب المالكية⁽٦⁾.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦٨، الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٤٥، شرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٣/ ٤٣، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٦٨، الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٤٥، شرح المنهاج للمحلي بحاشية القليوبي ٣/ ٤٣، تكملة المجموع ١٨/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) المغني ٩/ ٨٧، الشرح الكبير ٩/ ١٠٨، شرح العمدة في الفقه١/ ٤٨٢، الإنصاف٩/ ٢٠٨.

(٤) المغني ٩/ ٨٧، الشرح الكبير ٩/ ١٠٨، شرح العمدة في الفقه١/ ٤٨٢.

(٥) المغني ٩/ ٨٧، الشرح الكبير٩/ ١٠٨، شرح العمدة في الفقه ١/ ٤٨٢.

(٦) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٧٣، بلغة السالك٢/ ٤٣٩.

وعللوا: أن من بلغت سبعين فدمها غير حيض قطعاً، ومن لم تبلغ الخمسين فدمها حيض قطعاً، ولا يسأل النساء ذوات الخبرة فيهما، وما بين ذلك يرجع فيه للنساء لأنه مشكوك فيه⁽¹⁾.

يمكن أن يناقش: بأن تحديد اليأس بسن معين لا دليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

القول الثاني عشر: أن أقل سن اليأس خمسون سنة وأعلاه ستون سنة، وما بينهما مشكوك فيه وهذا رواية عن أحمد (٢).

وعللوا: أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة؛ لأن وجود الحيض في حق هذه نادر، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فهو حيض، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادراً، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد ذلك (٣).

يمكن أن يناقش: بأن تحديد اليأس بسن معينة لا دليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، فدليل الحيض الوجود؛ فمتى وجد الدم بصفته المعهودة ووقته المعهود فهو حيض.

الراجح ووجه الترجيح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم بالصواب- القول الأول وهو: أنه لا تحديد لسن اليأس، فلم يرد دليل من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ بتحديد سن اليأس، فالقول بالتحديد لا دليل عليه، فمتى وجد دم الحيض على صفته المعهودة ووقته المعهود فله أحكام الحيض وإن

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٧٣.

(٢) المغني ٩/ ٨٧.

(٣) المغني ٩/ ٨٧.

تجاوزت المرأة الخمسين أو الستين، كما أن بعض هذه الأقوال لا دليل عليها، وبعضها الآخر علل بتعليلات غاية ما فيها تحديد اليأس بسن معينة لوجود من حاضت فيها من النساء، وليس الوجود في سنٍ دليل على العدم في غيره؛ ولو كانت مدة الحيض معلومة بالسنوات لبينه الله تعالى؛ لأن التحديد بالخمسين أوضح من التحديد بالإياس(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا حَدَّ لسن تحيض فيه المرأة بل لو قُدِّر إنها بعد ستين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم لكان حيضا، واليأس المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ (الطلاق: ٤) ليس هو بلوغ سن، فلو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض؛ ولو كانت بنت أربعين...»(٢).

وذكر ابن القيم -رحمه الله- مراتب اليأس فقال: «أحدها: أن ترتفع ليأس معلوم متيقن بأن تنقطع عاماً بعد عام، ويتكرر انقطاعه أعواماً متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص القرآن، سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر، وهي أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة، فإن تلك كانت تحيض وطلقت وهي حائض، ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه، فإذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه؟» (٣).

* * *

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٤٠٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/ ٢٤٠.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٦٥٩.

المبحث الرابع
من ارتفع حيضها، وهي من ذوات الحيض ولا تعلم سبب رفعه

من ارتفع حيضها، وهي من ذوات الحيض، ولا تعلم سبب رفعه فقد اختلف الفقهاء فيما تعتد به؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

من ارتفع حيضها، وهي شابة لغير مرض ولا رضاع، ولا تعلم ما رفعه تعتد سنة؛ تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها، وثلاثة أشهر عدة الآيسة، وهذا قول لبعض الحنفية(١)، وقول مالك(٢)، والشافعي في القديم(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن

---

(١) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٦، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٦٥، تفسير السمعاني ٥/ ٤٦٣، الاستذكار ٦/ ١٧٥، بداية المجتهد ٢/ ٩١.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٠، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ١٩١، الحاوي الكبير ١١/ ١٩٦، حاشية الجمل على المنهج٩/ ٢٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، مغني المحتاج٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٢، الإنصاف ٩/ ٢٠٩ وقال: وهو المذهب. أ. هـ، الروض المربع ١/ ٣٩٣، المحرر ٢/ ١٠٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١١، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٥، ٢٤٦، المبدع شرح المقنع ٨/ ١١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٦، المغني ٩/ ٧٧، ٩٨، كشاف القناع ٥/ ٤١٩،=

تيمية(١)، وممن قال به من الصحابة والتابعين: عمر بن الخطاب(٢)، وابن عباس(٣) رضي الله عنهما، وإسحاق(٤)(٥)، والحسن(٦)(٧) وحكي عن مجاهد(٨)،

= مختصر الخرقي ١/ ١١٧، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٧.

وهذه الرواية نقلها ابن أبي الفضل صالح عن الإمام أحمد. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/ ٣٣٢، ٣/ ٩٨، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/ ١٧٠٣، زاد المعاد ٥/ ٦٥٨.

واختاره الشيخ ابن عثيمين في رسالة الدماء الطبيعية ص٢٨، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/ ٢٣٧، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٢٠/ ٤٠٤.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٣٥٠ - ٣٥١، نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ١/ ٢٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤، تفسير السمعاني ٥/ ٤٦٣، الاستذكار ٦/ ١٧٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٥، الاستذكار ٦/ ١٧٥ وقال ابن عبد البر: وصار مالك في هذا الباب إلى ما رواه عن عمر فيه، وعن ابن عباس مثله، وهو أعلى ما روي في ذلك، وإلى ما رواه عليه الفتوى والعمل ببلده. أ. هـ.

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، ولد سنة ١٦١هـ وقيل ١٦٦هـ، عالم خراسان في عصره، ومن كبار الحفاظ، طاف البلاد لأخذ الحديث، أخذ عنه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي وغيرهم، ألف المسند، توفي في نيسابور سنة ٢٣٧هـ وقيل ٢٣٨هـ. انظر تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠-١٩١، ميزان الاعتدال ١/ ١٨٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤، تفسير السمعاني ٥/ ٤٦٣، الاستذكار ٦/ ١٧٥.

(٦) الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، أمة خيرة مولاه أم سلمة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهو من كبار التابعين، روى عن أبي بن كعب، وسعد بن عبادة، وعمر بن الخطاب ولم يدركهم وغيرهم من الصحابة والتابعين، وروى عنه حميد الطويل ويزيد بن أبي مريم وأيوب وقتادة وغيرهم، شيخ أهل البصرة قال أيوب: ما رأت عيناي رجلاً قط كان أفقه من الحسن. وقال محمد بن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً. أ.هـ. توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١-٢٣٦، وفيات الأعيان ٢/ ٦٩-٧٣.

(٧) تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩.

(٨) تفسير السمعاني ٥/ ٤٦٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢.

ورجحه الطبري(١)(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نقل العدة عند الارتياب إلى الأشهر، والتي ارتفع حيضها مرتابة فيجب أن تكون عدتها بالشهور(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس المراد من الارتياب المذكور في الآية الارتياب في اليأس؛ بل المراد منه ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية(٤).

يمكن أن يجاب عن هذا:

بأن من ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه، وتيقنت من خلو الرحم من الحمل آيسة؛ لأن النساء إما حائض، وإما حامل، وإما آيسة؛ فتنتقل حينئذ للاعتداد بعدة الآيسة.

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهرٍ ثلاثة أشهر ثم حلت»(٥)، قال الشافعي -رحمه الله-: هذا قضاء عمر

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ بآمل طبرستان، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة منها: التفسير، والحديث، والفقه، والتاريخ، وكان من الأئمة المجتهدين، واسع العلم، غزير الفضل، توفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٩١-١٩٢، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٨.

(٢) تفسير الطبري ٢٣/ ٤٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق ٤/ ٨٣٩ برقم(٢١٦٢)،=

بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منكر علمناه(١). وقال ابن المنذر: «قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر»(٢).

نوقش هذا الدليل: بما ذكره الشافعي؛ حيث كان قد أخذ بهذا الأثر في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود(٣)، وقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود(٤).

أجيب عن هذا: بأن من ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه، وتيقنت من خلو الرحم من الحمل آيسة؛ لأن النساء إما حائض، وإما حامل، وإما آيسة؛ فتنتقل حينئذ للاعتداد بعدة الآيسة، وأما تحديد الإياس بسن فلم يرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الدليل الثالث: استدلوا بدليل عقلي: وهو أن هذه المدة (تسعة أشهر) هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يَبِنْ الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً؛ فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر(٥).

= والشافعي في مسنده، ص٢٩٨ برقم (١٤١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٧/ ٤١٩ - ٤٢٠، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ٦/ ٣٣٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق المرأة فترتفع حيضتها ٥/ ٢٠٩.

وقال البهوتي في كشاف القناع ٥/ ٤١٩، رواه الشافعي بإسناد جيد. أ. هـ.

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/ ١٣٩، وانظر: الروض المربع ١/ ٣٩٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢، العدة شرح العمدة ٢/ ٦٠، المبدع ٨/ ١١٠، حاشية الروض ٧/ ٦٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٦.

(٢) تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، المغني لابن قدامة ٩/ ٩٨.

(٣) ما ورد عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود ﷺ فسأله فقال: (حبس الله عليك ميراثها فورثه منها). انظر في تخريجه ص٣٦.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ١٩١.

(٥) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المحموع ١٨/ ١٣٩، بداية المجتهد ٢/ ٩٢، المبدع=

الدليل الرابع: أن الغرض من الاعتداد معرفة براءة رحمها، وهذا يحصل به براءة رحمها، فاكْتُفِيَ به كما اكْتُفِيَ في حق ذات القروء بثلاثة قروء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، ولو روعي اليقين لاعتبر أقصى مدة الحمل، ولأن عليها في تطويل العدة ضرراً؛ فإنها تمنع من الأزواج وتحبس دائماً، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه، قال ابن عباس: «لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر»(١)(٢).

نوقش: بأنه إذا مضت تسعة أشهر فقد علم براءة رحمها ظاهراً، فلم اعتبرتم بثلاثة أشهر بعدها(٣)؟.

أجيب عنه: أن الاعتداد بالقروء والأشهر إنما يكون عند عدم الحمل، وقد تجب العدة مع العلم ببراءة الرحم بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل فوضعته وقع الطلاق ولزمتها العدة(٤).

القول الثاني: إذا ارتفع حيض المرأة لغير مرض ولا رضاع ولا تعلم سبب رفعه؛ فإذا كانت حاضت ولو مرة واحدة في عمرها فعدتها ثلاث حيض، وإن مكثت فترة طويلة إلا أن تبلغ سن الإياس فتكون عدتها بعده ثلاثة أشهر، وهذا مذهب الحنفية(٥)، وقول الشافعي في الجديد،

= ٨/ ١١٠، كشاف القناع ٥/ ٤١٩، ٤٢٠، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٦٧.

(١) لم أعثر له على تخريج فيما اطلعت عليه من الكتب، وقد ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير ٩/ ١١٢.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢، المبدع ٨/ ١١٠، حاشية الروض ٧/ ٦٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩٦.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢.

(٥) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٥، البحر الرائق ٤/ ١٥٠، مجمع الأنهر ٢/ ١٤٣، الفتاوى الهندية ١/ ٥٣١.

وهو الأصح من مذهبهم(١)، وممن قال به من الصحابة والتابعين: علي(٢)، وعثمان(٣)، وزيد بن ثابت(٤) ﵃، وروي عن ابن مسعود(٥) ﵁ والنخعي(٦)، والثوري(٧)(٨)، وهو قول أهل العراق(٩)، وعليه جمهور العلماء(١٠).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: استدلوا بظاهر القرآن فالله تعالى جعل عدة من

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٠، معرفة السنن والآثار ١١/ ١٩١، الحاوي الكبير ١١/ ١٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٥، الاستذكار ٦/ ١٧٥، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، وقال ابن عبد البر وقد روي عن علي مثله من وجه ليس بالقوي. انظر: الاستذكار ٦/ ١٧٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤، الاستذكار ٦/ ١٧٥، المبدع ٨/ ١١٠.

(٦) اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤، الاستذكار ٦/ ١٧٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ١٩١، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢.

(٧) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧هـ، كان إماماً عالماً في الحديث، وأجمع أهل زمانه على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، قال بشر بن الحارث: كان سفيان الثوري كأن العلم بين عينيه يأخذ منه ما يريد، ويدع عنه ما يريد، ثقة حافظ، فقيه عابد، توفي سنة ١٦١هـ، وقيل: ١٦٢هـ والأول أصح. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦-٣٩١، تقريب التهذيب ١/ ٢٤٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٩.

(٨) اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤، الاستذكار ٦/ ١٧٥، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ١٩١، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢، المبدع ٨/ ١١٠.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤، تفسير السمعاني ٥/ ٤٦٣، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ١٩١.

تحيض الحيض، وعدة الآيسات والصغيرات الشهور(١)؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ (الطلاق: ٤). فظاهر الآية لا مدخل فيه لذوات الحيض في الاعتداد بالشهور، وإنما تعتد بالشهور اليائسة والصغيرة، فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها بالحيض وإن تباعدت(٢).

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن من ارتفع حيضها وهي لا تعلم ما رفعه؛ فإن كانت ترجو عود الدم فتدخل في حكم ذوات الحيض، وإن كانت لا ترجوه وتيقنت خلو الرحم من الحمل بالفحوصات الطبية كأشعة الموجات فوق الصوتية والتحاليل المخبرية فتدخل حينئذ في حكم الآيسات، ولا تنتظر دخولها سن اليأس لما فيه من المشقة عليها، كما أنه لا دليل على تحديد اليأس بسن معينة لا من كتاب الله، ولا من سنة نبيه ﷺ.

الدليل الثاني: قول الله تعالى في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الإقراء: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨). قال الشافعي: وكان بيّناً في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض، وكان ذلك يحتمل الحمل ويحتمل الحيض؛ لأن الحمل مما خلق الله في أرحامهن(٣)، فما دامت المرأة تحيض فعدتها بالحيض وإن طالت المدة.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا فيمن ترجو عود دم الحيض، أما من لا ترجوه وتيقنت خلو الرحم من الحمل بالفحوصات الطبية كأشعة الموجات فوق الصوتية والتحاليل المخبرية فتدخل في حكم الآيات.

---

(١) تكملة المجموع ١٨/ ١٤٠.

(٢) الاستذكار ٦/ ١٧٥.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ١٩٢.

الدليل الثالث: ما ورد عن علقمة بن قيس(١) أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود ﷺ فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها(٢).

الدليل الرابع: أن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر، والمرتابة وهي من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه ليست آيسة(٣).

نوقش هذا الاستدلال: بأن حال النساء إما حامل، وإما حائض، وإما آيسة، ومن ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه، إما أن ترجو عود الدم فتنتظره، وإما أن لا ترجوه وتُيقِن من خلو الرحم من الحمل بالفحوصات الطبية كأشعة الموجات فوق الصوتية، والتحاليل المخبرية فتدخل في حكم الآيسات.

الدليل الخامس: استدلوا بأدلة عقلية، منها:

١. أن الاعتداد بالأشهر جُعل بعد الإياس، فلم يجز قبله، وهذه ليست آيسة(٤).

---

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر، وعثمان وعلي، وسعد وحذيفة، وابن مسعود وأبي موسى ﷺ وغيرهم، ثقة ثبت، فقيه عابد، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٤، ٢٤٥، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من تباعد حيضها ٧/ ٤١٩ ومعرفة السنن والآثار، باب عدة من تباعد حيضها ١١/ ١٨٩ وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح. انظر: إرواء الغليل ٧/ ٢٠٢.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٥٠٠ عن سنده: «صحيح».

وقال الإمام أحمد: «وذلك أنها مرضت فارتفع حيضها فكان ارتفاع حيضها لعلة المرض» انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/ ١٧٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ١٦٤.

(٤) تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، المبدع ٨/ ١١٠.

٢. أنها ترجو عود الدم؛ لأنها لا تعلم سبب رفعه، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض من مرض أو رضاع، فهي تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، حتى تصير في سن اليأس فعندئذ تعتد عدة الآيسات(١).

٣. أن العدة وجبت لتعرف براءة الرحم(٢)، قال الشافعي -رحمه الله- فيمن تباعد حيضها: «وإن كان البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره»(٣).

نوقشت هذه التعليلات:

أن المرأة بعد ارتفاع حيضها مع عدم معرفتها بسبب رفعه، إن كانت ترجو عودة الدم فتنتظر، وإن كانت لا ترجوه، وتيقنت من براءة الرحم من الحمل بعمل الفحوصات الطبية كأشعة الموجات فوق الصوتية والتحاليل المخبرية؛ فإنها تعتد عدة الآيسات لدخولها في حكمهن، وأما أن تنتظر لبلوغها سن اليأس، فهذا فيه حرج ومشقة لا تأتي الشريعة بمثله، يقول شيخ الإسلام: «فهذا قول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله، أَوْ تُمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويُؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه»(٤).

كما أنه لا دليل على تحديد اليأس بسن معينة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢.

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٥١.

(٣) تكملة المجموع ١٨/ ١٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤.

القول الثالث: أنها تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وهذا قول للشافعي(١)، وقول عند الحنابلة(٢).

استدلوا: بأن هذه المدة هي التي تتيقن بها المرأة براءة رحمها فوجب اعتبارها احتياطاً(٣).

نوقش: بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تطولوا عليها الشقة كفاها تسعة أشهر»(٤) ولظهور براءتها من الحمل بغالب مدته، ولأن في انتظارها أربع سنين ضرراً لأنها تمنع من الأزواج، وتحبس عنه، ويتضرر الزوج بإيجاب النفقة والسكنى عليه(٥).

الراجح، ووجه الترجيح:

الذي يترجح عندي -والله تعالى أعلم بالصواب- أن من ارتفع حيضها، ولا تعلم سبب رفعه؛ فإنها تعتد ثلاثة أشهر إذا تيقنا بالكشف الطبي خلو رحمها من الحمل سواءً بالتحاليل المخبرية أو أشعة الموجات فوق الصوتية، أما إذا لم تقم بالكشف الطبي فإنها تعتد بسنة: تسعة أشهر غالب مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة، وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

أولاً: أن الذي أراه أن الحكمة من اعتداد المرأة التي ارتفع حيضها

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٠٠، حاشية الجمل على المنهج ٩/ ٢٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢ حيث قال بعد ذكره لقول الشافعي: «وحكى شيخنا مثل ذلك في المذهب». وانظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ٢٤٥ – ٢٤٦، المبدع شرح المقنع ٨/ ١١٠.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٧، تكملة المجموع ١٨/ ١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٩/ ١١٢.

(٤) سبق ص٣٤.

(٥) المبدع شرح المقنع ٨/ ١١٠.

ولا تعلم سبب رفعه تسعة أشهر هو التأكد من براءة رحمها من الحمل، وهذا بالإمكان معرفته والتأكد منه مع تطور الطب.

ثانياً: أن كونها تعتد بثلاثة أشهر عدة الآيسة، فلأن الآيسة تعتد بثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ الآية (الطلاق: ٤). فهي تعتد ثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة، ومن ارتفع حيضها، ولا تعلم ما رفعه، لم ينزل عليها الحيض فنحكم باعتدادها بعدة الآيسات؛ لأن النساء إما حائض، أو حامل، أو آيس.

ومما يستأنس به في هذا المقام ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «فإن قال قائل: بعد تقدم الطب ألا يمكن أن يكشف عليها؟ الجواب: بلى، فإذا كشف عليها وعلمنا أن رحمها خالٍ، فحينئذ تعتد بالأشهر، لكن الأولى اتباع السلف في هذه المسألة، وهو أحوط أن تعتد بسنة كاملة»(١).

ثالثاً: أن التمسك باجتهاد عمر ﷺ وتطبيقه في زماننا فيه حرمان للمرأة من حقها الطبيعي في الزواج إذا رغبت في ذلك؛ لاسيما وقد بين ﷺ أن العلة في اجتهاده باعتدادها بالتسعة أشهر التأكد من خلو رحمها من الحمل.

وهذا لا ينافي ما ورد عن الإمام أحمد من اعتماده ما أفتى به الصحابي أصلاً من أصول الاستدلال عنده، فإذا لم يعرف له مخالف منهم لم يتجاوزها إلى غيره، وتقديمه لها على القياس(٢)، ولا ينافي القاعدة الفقهية: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»(٣)، وذلك أن اجتهاده ﷺ

---

(١) الشرح الممتع ١٣/ ٣٦٤.

(٢) أصول الاستدلال عند الإمام أحمد في إعلام الموقعين ١/ ٣٠، ٣٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٤) ص١٧، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٤٧، قواعد الفقه للبركتي ص١٠٨.

مبني على التأكد من خلو رحم المرأة المعتدة من الحمل، وقد تطور الطب تطوراً هائلاً تستطيع معه المرأة التأكد من خلو رحمها من الحمل بإجرائها لبعض الفحوصات الطبية التي تتضمن التحاليل المخبرية للدم، والتي تستطيع أن تكشف هرمون الحمل بدقة تبلغ ١٠٠٪، وفي وقت مبكر يمكن أن يصل إلى سبعة أيام بعد الحمل، وهناك اختبار الحمل البولي في المختبر، وهو قادر على اكتشاف الهرمون في البول بدقة قد تصل إلى ١٠٠٪، وفي وقت مبكر من سبعة إلى عشرة أيام بعد حدوث الحمل، وأيضاً هناك جهاز اختبار الحمل المنزلي، ويبين الحمل تقريباً في اليوم الرابع عشر من الحمل⁽¹⁾، وقد ذكر بعض الأطباء أن المرأة إذا كانت تشك في كونها حاملاً؛ فبإمكانها إجراء تحليل خاص بالدم يسمى: (بيتا سب يونت Beta Sub Unit) بعد تأخر الدورة بيوم واحد حيث يظهر هرمون الحمل في الدم في وقت مبكر جداً بخلاف تحليل البول الذي يظهره بعد مضي ١٠-١٥ يوماً من انقطاع الدورة⁽٢⁾.

وهرمون الحمل HCG يظهر بالدم بعد عشرة إلى أربعة عشر يوماً من التلقيح وهو أكثر حساسية من تحليل البول، ويرتفع معدله بمعدل الضعف كل ٤٨ ساعة ويكون إيجابياً إذا كان أكثر من ١٠ وحدات دولية⁽٣⁾.

كذلك أشعة الموجات فوق الصوتية للرحم تبين يقينا خلو الرحم من الحمل، وقد تطور هذا الجهاز تطوراً هائلاً، حتى أن الأطباء ذكروا أنه بعد أسبوعين من عمر الجنين تبدأ النواة العصبية بالتكون، وكذا

---

(١) انظر: موقع صحة الطبي. موضوع الحمل، هل أنا حامل؟
www.sehha.com/medical/pregnancy/preg01.htm

(٢) انظر: أسرع طريقة للكشف عن الحمل، موقع طبيب دوت كوم.
www.Tabib.com/a-267.htm

(٣) انظر: موقع عيادات ومنتديات طبيبي كوم.
www.Tabeebe.com/vb/Showthread.php?T=1199

القلب، والجهاز الهضمي، وأجهزة الحس، وفي الأسبوع الثالث يبدأ النخاع الشوكي وأنبوب القلب، ودماغ بدائي، والعيون، والكلية بالتشكل، وفي الأسبوع الرابع يتضح شكل الرأس والخياشيم، والقلب، وبداية الأطراف، وتظهر في الرأس العين البدائية الأولية⁽١⁾، وفي نهاية الشهر الأول يكون الجنين قد اكتمل تكوينه، ويكون حجمه نصف حبة البندق، ويكون هلامياً، وبصعوبة جداً يمكن رؤية أجزائه إذا تم فحصه... ويبدأ القلب بالخفقان في اليوم الخامس والعشرين، ويكون بدائي التركيب⁽٢⁾، وما سبق يظهر بأشعة الموجات فوق الصوتية، التي ظهر منها أنواع دقيقة جداً تسمى الأشعة رباعية الأبعاد التي تكشف تشوهات الأجنة في وقت مبكر من عمر الجنين، فتطور علم الطب إلى هذه المراحل يوجِد لدينا اليقين بوجود الحمل أو عدمه عند إجراء مثل هذه الفحوصات، والعمل بنتيجته في خلو الرحم أو شغله بالحمل..

أما ما ورد فيه النص القرآني بعدة الآيسة بثلاثة أشهر فهذا لا مجال

---

(١) انظر: مقال الدكتور محمد حسن عدار في جريدة الرياض السعودية بتاريخ ٢ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ، العدد (١٣٨٨٣)

www.alriyadh.com/2006/06/28/article166982.html

والدكتور أستاذ، واستشاري النساء والولادة والأورام النسائية في مستشفى الملك خالد الجامعي، ورئيس المجلس العلمي للنساء والولادة والهيئة السعودية للتخصصات الطبية في كلية الطب، جامعة الملك سعود. انظر: صفحة الدكتور على موقع جامعة الملك سعود

http://faculty.ksu.edu.sa/6268/pages/arcv.aspx

(٢) انظر: موقع الدكتور نجيب ليوس، عمان، الأردن

www.layyous.com/book%20addition/pregnancy%20inst%20arab.htm

والدكتور نجيب اختصاصي متمرس ذو اطلاع وخبرة طويلة واسعة، ومن المتابعين للتطورات العلمية المتجددة في مجال اختصاصه، له عيادة خاصة للتوليد والإخصاب في جبل الحسين في عمان، الأردن. انظر:

www.layyous.com/root%20folder/nabatha.htm

وانظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٦/ ٧٧٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار ص٢٧٠.

للاجتهاد فيه، ولا يلزم منه معرفة الحكمة من النص على ثلاثة أشهر لأن المؤمن عليه التسليم والخضوع لما أمر الله به قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ الآية (الأحزاب: ٣٦).

فسواء كانت الحكمة تعبدية أم كانت معللة؛ فلابد للمؤمن والمؤمنة من الاستسلام لما أمر الله به دون جدال، لورود النص بذلك من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

رابعاً: أن ما رجحته في هذه المسألة يندرج تحت القاعدة الفقهية **«لاَ يُنْكَرُ تَغَيُّر الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الأَزْمَانِ»**(١).

فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغيير يتبدل أيضاً العرف والعادة، فبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، وهذا بخلاف الأحكام المستندة إلى الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير، ومثال ذلك جزاء القاتل المتعمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند إلى العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان(٢).

وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر رضي الله عنه بوجه خاص في الاجتهاد، وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العبد، ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال، وتعرض رضي الله عنه لمسائل عديدة في زمنه كالمؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وغيرها(٣).

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٩) ص٢٠.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر ١/ ٤٣.

(٣) تراث الخلفاء الراشدين لصبحي رجب المحمصاني ص٥٨٩، وانظر: ص٣٨، ٣٤١.

وكذلك فإن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان أمر معهود نص عليه غير واحد من العلماء كابن القيم؛ حيث قال: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد جمع عادة»⁽¹⁾، وكذا قال القرافي⁽²⁾: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»⁽³⁾.

ولابن القيم والقرافي -رحمهما الله- سلف من أعمال الصحابة رضوان الله عليهم وفتاواهم، وليس ذلك إلا لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة، والزمن لا يتغير، وإنما الذي يتغير هو أحوال أهل الزمن والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلباً، والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءاً⁽⁴⁾.

فمن المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبة إلى القرافة بالقاهرة، من علماء المالكية، ولد بمصر ونشأ بها، له مصنفات عديدة وجليلة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح تنقيح الفصول في الأصول، الذخيرة في فقه المالكية، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص١٢٨-١٣٠، الأعلام ١/ ٩٤-٩٥، معجم المؤلفين ١/ ١٠٠.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص٢١٨-٢١٩.

(٤) معايير الوسطية في الفتوى للأستاذ الشيخ محفوظ بن بيه، وزير العدل والتوجيه الوطني بموريتانيا سابقاً، ص٦.

تأثيراً كبيراً في تغير كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»(١).

خامساً: يقول الشيخ محمد بن إبراهيم(٢) -رحمه الله-: «وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأحوال الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي من جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ»(٣).

فعلى هذا تغير الفتوى إنما يكون في الفتاوى الاجتهادية، كما في مسألتنا؛ حين اجتهد عمر ﷺ بإلزام المعتدة المرتفع حيضها لسبب لا تعلمه بالعدة تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها ثم تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسة، ولا يكون في الأحكام الشرعية القطعية، وبينهما فرق كبير، فالفتوى القائمة على الاجتهاد هي من مسائل الاجتهاد بحسب الواقع، واختلاف الواقع والزمان له تأثير في الفتوى باحتمال تغيرها، أما الأحكام الشرعية القطعية فكما قال الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: «وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت

---

(١) مقال للشيخ د. مصطفى الزرقاء بعنوان: تغير الأحكام بتغير الزمان، ص٨٩١، مجلة المسلمون، العدد (٨) سنة ١٣٧٣هـ.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة ١٣١١هـ، ونشأ في بيت علم ودين، وحفظ القرآن مبكراً، وطلب العلم قبل أن يبلغ السادسة عشرة، مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها في حياته، كان -رحمه الله- عالماً، ذكياً، حافظاً، حازماً، زاهداً، ورعاً، توفي في الرابع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٩هـ، عن عمر يناهز ٧٨سنة. انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٦/ ٤٧٤، علماء نجد خلال ثمانية قرون١/ ٢٤٢-٢٦٣، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص١٦٩-١٨٤.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

إلاّ وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، عَلِم ذلك مَنْ علمه وجهله مَنْ جهله»⁽¹⁾.

سادساً: أن الفتوى تتغير إذا كان الحكم الشرعي فيها مبنياً على عرف بلد معين، أو مكان معين، أو حال معين، ثم حدث تغير في ذلك العرف، أو المكان، أو الحال إلى مالا يخالف النص الشرعي؛ فعندئذٍ تتغير الفتوى بتغير عرف البلد، أو المكان، أو الحال المعين الذي كان قد وضع عليه الحكم سابقاً، وهذه الأسباب التي تتغير بها الفتوى قد نص عليها الفقهاء في كتبهم، واعتبروها من موجبات تغير الفتوى⁽²⁾.

يقول القرافي -رحمه الله-: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته بها دون عرف بلدك، ودون المقرر في كتبك؛ فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين»⁽³⁾.

ويقول ابن القيم -رحمه الله- مؤيداً ذلك: «وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبعائهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل: أضر ما يكونان على أديان الناس وأبدانهم»⁽⁴⁾.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) الفروق مع هوامشه ٣/ ٣٢١، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٣١.

(٣) الفروق مع هوامشه ١/ ٣٢١.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٧٨.

وبعـد هذه النقول المسـتفيضة أرى أن النفس تطمئن إلى ما رجحته سـابقاً من أن من ارتفع حيضها ولا تعلم سـبب رفعه تعتد ثلاثة أشهر بعـد تأكدهـا من خلو رحمها مـن الحمل بإجـراء الفحوصات المخبرية والأشعة الصوتية لنص الآية الكريمة في اعتداد من يئست من الحيض بثلاثة أشـهر، وما زاد عليه فهو اجتهاد مبني على العادة إذ عادة أغلب النسـاء في الحمل تسعة أشـهر، وهذه الحمل لا سبيل لكشفه سابقاً إلا بانقطاع الحيض، ومرور أشـهر الحمل على المرأة، وقد تغير ذلك بتغير الزمـان حيث تطـور الطب وعلم الكشـف عن الأجنة تطـوراً هائلاً، أمكـن معه التأكـد من براءة الرحم مـن الحمل والقطع بـه يقيناً، فمن المصلحـة الشرعيـة ألا تحـرم المرأة مـن الزواج هـذه المـدة الطويلة مع حاجتها إليه. والله تعالى أعلم وأحكم.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

١. فقد ظهر لي من خلال هذا البحث في "عدة من ارتفع حيضها ولا تعلم ما رفعه" النتائج الآتية:

٢. أن المقصود بعدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه: المدة المعلومة التي تلزم المطلقة التي امتنع حيضها من النزول، وهي لا تعلم سبب عدم نزوله أن تنتظرها ليعلم بها براءة رحمها.

٣. أن عدة المطلقة الحرة التي تحيض ثلاثة قروء، والأمَة قرءان.

٤. أن عدة المطلقة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، والأمَة شهران.

٥. أن المطلقة قبل الدخول لا يلزمها عدة بالإجماع.

٦. إذا بلغت الصغيرة سناً تحيض فيه في الغالب فلم تحض؛ فعدتها ثلاثة أشهر حيث تدخل في اللاتي لم يحضن لصغرهن.

٧. إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها، ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر؛ فإنه ينقض ما مضى من عدتها، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض؛ وهذا بالإجماع.

٨. إذا اعتدت المرأة بالأشهر ثم رأت الدم بعد انقضاء عدتها

بالأشهر؛ فلا تستأنف العدة كالتي حاضت بعد انقضاء عدتها بزمن طويل.

٩. إذا حاضت المرأة حيضة ثم أيست، اعتدت بالأشهر؛ ثلاثة أشهر بعد الحيضة.

١٠. إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض وإن طالت.

١١. إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة وهي تعلم سبب رفعه كتناولها دواء لرفعه، أو إصابتها بمرض، أو نفاس، أو إرضاع طفلها، فإنها تنتظر رجوعه بعد زوال السبب؛ فإن لم يعد، وتأكدت من خلو الرحم من الحمل بعمل الفحوصات الطبية كالتحاليل المخبرية، وأشعة الموجات فوق الصوتية؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر عدة الآيسة، وإن لم تعمل هذه الفحوصات الطبية فإنها تعتد بسنة؛ لأن السبب إذا زال ولم يرجع الحيض؛ فإننا نحكم بعدم رجوعه من زوال السبب، فالأحوط هنا أن تعتد بسنة.

١٢. ليس في الكتاب الكريم والسنة النبوية تحديد لسن اليأس؛ فمن ارتفع حيضها أبداً فهي آيسة مهما كان سنها.

١٣. من ارتفع حيضها، وهي من ذوات الحيض، ولا تعلم سبب رفعه؛ فإنها تعتد ثلاثة أشهر، إذا تيقنا بالكشف الطبي خلو رحمها من الحمل، سواء بالتحليل المخبري أو أشعة الموجات فوق الصوتية، أما إذا لم تقم المعتدة بالكشف الطبي فإنها تعتد بسنة: تسعة أشهر غالب مدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ) دراسة وتحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة سنة١٤١١هـ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر.

٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي المالكي (٦٢٦-٦٨٤هـ) تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٦هـ، دار البشائر الإسلامية، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها: علي بن محمد بن عباس البعلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطار، ومحمد علي معوض، طبعة عام ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة. للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة عام ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.

٩. الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. لخير الدين الزركلي (ت: ١٩٧٦م)، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ.

١١. الإقناع في فقه الإمام أحمد. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٢. الأم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٥. البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر. طبعة عام ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) سنة النشر ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت .

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، طبعة عام ١٤١٥هـ، إشراف: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان .

١٨. البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠١هـ، مكتبة المعارف، بيروت.

١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، طبعة عام ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية.

٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك. لأحمد الصاوي، حققه وضبطه: محمد عبد السلام شاهين، طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية .

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ)، طبعة عام ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٣. تاريخ بغداد. لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٣-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة عام ١٣١٣هـ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة .

٢٥. التحقيق في أحاديث الخلاف. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. تذكرة الحفاظ. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٧. تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء. للمحامي الدكتور صبحي رجب المحمصاني

عضو المجامع العلمية العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

٢٨. التعاريف. لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الفكر المعاصر، دمشق، ودار الفكر، بيروت .

٢٩. تفسير السمعاني: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٢٦-٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض.

٣٠. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن). لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

٣١. تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، سنة النشر ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، سوريا.

٣٢. تكملة المجموع شرح المهذب. لمحمد نجيب المطيعي، طبعة عام ١٩٩٧م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية.

٣٤. التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، طبعة عام١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

٣٥. تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

٣٦. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

٣٧. (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة عام ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد). لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا .

٣٩. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت .

٤١. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. لشهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، طبعة عام ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٢. الحاوي الكبير. للعلامة أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٣. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. للدكتور محمد بن علي البار، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٤٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. للشيخ علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٥. الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمعها: العلامة عبد الرحمن بن القاسم النجدي (١٣١٢-١٣٩٢هـ) الطبعة السادسة، سنة ١٤١٧هـ.

٤٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٤٧. الذيل على طبقات الحنابلة. لزين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، طبعة سنة ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية- مصر .

٤٨. رسالة الدماء الطبيعية. لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الخامسة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٤٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) طبعة عام ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي، طبعة عام ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد. للشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) .حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة السابعة والعشرون، سنة ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٥٢. السنن. لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د.سعد بن عبد الله آل حميد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار العصيمي، الرياض.

٥٣. السنن الكبرى. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، سنة النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مكتبة الباز، مكة المكرمة .

٥٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٢٢-٧٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة عام ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. الشرح الصغير. للدردير (مطبوع مع حاشية الصاوي عليه).

٥٧. شرح العمدة في الفقه. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٥٨. شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقاء، تعليق: مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار القلم، بيروت، دمشق.

٥٩. الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٦٠. الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ).

٦١. الشرح الممتع على زاد المستقنع. لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي.

٦٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، طبعة عام ١٩٩٦م، دار عالم الكتب، بيروت.

٦٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين، بيروت .

٦٤. طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت: ٨٥١هـ) علق عليه: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة سنة ١٤٠٧هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٦٥. العدة شرح العمدة. لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية.

٦٦. علماء نجد خلال ثمانية قرون. لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ، دار العاصمة.

٦٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية.

٦٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المجموعة الأولى، جمع: أحمد عبد الرازق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٦٩. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .تأليف: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، طبعة عام ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان .

٧٠. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

٧١. فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر.

٧٢. الفروع مع تصحيح الفروع. لمحمد بن مفلح المقدسي (٧١٧-٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٧٣. الفروق مع هوامشه. لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل منصور، سنة النشر ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٤. القاموس المحيط. لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٥. قواعد الفقه. لمحمد عميم الإحسان المحددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز.

٧٦. كتاب التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٧. كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة عام ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٧٨. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (١١١٠-١١٩٢هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، طبعة عام ١٤٢٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

٧٩. اللباب في علوم الكتاب. لأبي حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٠. لسان العرب . للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت: ٧١١هـ) تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشادلي، دارالمعارف، القاهرة.

٨١. المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، طبعة عام ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٨٢. المبسوط. لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٨٣. مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونه من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٨٤. مجلة المسلمون. العدد (٨)، سنة ١٣٧٣هـ.

٨٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة (ت: ١٠٧٨هـ) تحقيق وخرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، طبعة عام ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٨٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٦هـ، دار الوفاء.

٨٧. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. لمحمد بن صالح بن محمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن، الرياض.

٨٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (٥٩٠-٦٥٢هـ)، طبعة عام ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف، الرياض.

٨٩. مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، طبعة عام ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٩٠. مختصر الخرقي. لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة عام ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩١. مختصر خليل في فقه إمام الهجرة مالك. لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، طبعة عام ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٢. مختصر طبقات الفقهاء. للإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٣. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٠٣-٢٦٦هـ) سنة النشر ١٤٠٨هـ، الدار العلمية، الهند.

٩٤. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه. تأليف: إسحاق بن منصور المروزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٩٥. مسند الشافعي. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦. مشاهير علماء نجد وغيرهم. لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ، دار اليمامة للطباعة والنشر والترجمة.

٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت .

٩٨. المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٩. - المصنف. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٠٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥-١٢٤٣هـ). طبعة عام ١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق، وطبعة عام ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، وبيروت.

١٠١. معايير الوسطية في الفتوى. للأستاذ الشيخ محمود ابن بيه، وزير العدل والتوجيه الوطني بموريتانيا سابقاً.

١٠٢. معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. لعمر رضا كحالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٣. المعجم الوسيط. لإبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٠٤. معرفة السنن والآثار. لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، جامعة الدراسة الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار الوعي، حلب، دار قتيبة، دمشق.

١٠٥. المغنى. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٠٧. منار السبيل في شرح الدليل. لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. المكتب الإسلامي.

١٠٨. الموسوعة الطبية الحديثة. هيئة الإشراف على تأليف الموسوعة مجموعة من الأطباء. هيئة الترجمة العربية: رئيسا التحرير: د. أحمد عمار، ود. محمد أحمد سليمان. المترجمون: د. إبراهيم أبو النجا، ود. عيسى حمدي المازني، ود. لويس دوس. الناشر: مؤسسة سجل العرب بإشراف: الأستاذ الدكتور: إبراهيم عبده، القاهرة. بإشراف: الإدارة العامة للثقافة - وزارة التعليم العالي، مشروع الألف كتاب.

١٠٩. الموطأ. لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة.

١١٠. موقع جريدة الرياض، السعودية، العدد (١٣٨٨٣) بتاريخ ٢ جمادى الآخر ١٤٢٧هـ
www.alriyadh.com/2006/28/articlel66982.html

١١١. موقع الدكتور نجيب ليوس، عمان، الأردن
www.Layyous.com/book%20addition/pregnancy%20inst%20arab.htm

١١٢. موقع عيادات ومنتديات طبيبي كوم
www.Tabeebe.com/vb/Showthread.php?T=1199

١١٣. موقع صحة. مقال: الحمل، هل أنا حامل؟
www.sehha.com/medical/pregnancy/preg01.htm

١١٤. موقع طبيب دوت كوم. مقال: أسرع طريقة للكشف عن الحمل
www.Tabib.com/a-267.htm

١١٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: علي بن محمد البجادي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١١٦. نقد مراتب الإجماع. لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميه (ت٧٢٨هـ)، عناية: حسن أحمد إسبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت.

١١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، طبعة عام ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

١١٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة دار الثقافة، بيروت، لبنان.

* * *

محتويات البحث:

المقدمة ١٦٧
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.................................... ١٧٢
المطلب الأول: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح ١٧٢
المطلب الثاني: تعريف الارتفاع في اللغة والاصطلاح ١٧٤
المطلب الثالث: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح.......................... ١٧٥
المطلب الرابع: المراد بـ «عدة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه» إجمالاً........... ١٧٦
المبحث الثاني: أنواع المعتدات من طلاق وأحوالهن ١٧٧
المطلب الأول: عدة المطلقة التي تحيض ١٧٧
المطلب الثاني: عدة المطلقة الآيسة، والصغيرة التي لم تحض........................ ١٧٨
المطلب الثالث: عدة المطلقة قبل الدخول... ١٨٢
المطلب الرابع: عدة المطلقة الحامل ١٨٣
المطلب الخامس: إذا بلغت الصغيرة سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض .. ١٨٣
المطلب السادس: إذا اعتدت المرأة بالأشهر لإياسها، ثم رأت دم الحيض خلال الأشهر، أو بعد انقضائها ١٨٥
المطلب السابع: إذا حاضت المرأة حيضة ثم أيست............................. ١٨٨
المطلب الثامن: إذا كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها ١٨٩
المطلب التاسع: إذا ارتفع حيض المرأة المعتدة وهي تعلم سبب رفعه ١٨٩
المبحث الثالث: تحديد سن اليأس ١٩٧
المبحث الرابع: من ارتفع حيضها وهي من ذوات الحيض ولا تعلم سبب رفعه....... ٢٠٣
الخاتمة.. ٢٢١
فهرس المصادر والمراجع.. ٢٢٣
محتويات البحث.. ٢٣٢